امكان هذه الاسباب جوز ابيعه وصرف ثمنه في غيره مما يمكن الانتفاع به على
وجه الكمال فان الاول نقص كمال الانتفاع به لضيقه فسوغوا البيع طلبا
لكمال الانتفاع من غير وجود تعطل نماء وذكروا بعد هذه المسألة مسألة
تعطل الانتفاع كما ذكر الخرقي والمسجد اذا ضاق باهله وكان بمكان لا يصلى فيه
فدل على تغاير المسألتين قطعا والخرقي ذكر هذا في كتاب الجهاد بعد ذكره بيع
الفرس الحبس ولم يذكر هذه المسألة في كتاب الوقف بل ذكر فيه بيعه عند تعطله
ولم يتعرض الناظرون فيما رأيته من شروحه اعني كتاب الخرقي الى شرح
هذه المسألة والقاضي في شرحه لما وصل الى كتاب الجهاد وذكر هذه على الخرقي
قال وقد تقدم القول في بيع الوقف في كتاب الوقف وكذا ابن البنا في شرحه
للخرقي أحال على كتاب الوقف وكذا الشيخ موفق الدين في كتاب المغني لما
انتهى الى هذه المسألة في كتاب الجهاد أحال القول في شرحها على كتاب الوقف
قبل ذلك ولم تكن هذه المسألة في كتاب الوقف فخرجت هذه المسألة مهملة من
شروحهم اعني بيعه لخروجه باهله ولم يتكلموا عليها نفيا ولا اثباتا بل ذكر
الشيخ موفق الدين ان المسجد لا يباع الا ان تتعطل منافعه كما تقدم والله أعلم
الوجه الثامن عشر أن المنصوص عن الامام أحمد في غير موضع متواترة
على جواز ابدال الهدي والاضحية بخير منهما وجمهور اصحابه على اختيار ذلك
فقال في رواية ابن طالب في الرجل يشتري الاضحية فيسمنها للاضحى يبدلها
بما هو خير منها ليبيعها قال نعم قال القاضي الامام ابو يعلى وقد اطلق الامام
أحمد القول به في رواية صالح وابن منصور وعبد الله أنه يجوز ان يبدل الاضحية
بما هو خير منها ونص على جواز ابدال اللحم وعلى أن الأضحية لا تبدل بمادونها قال
ورأيت في مسائل الفضل ابن زياد اذا سماها لا يبيعها الا لمن اراد ان يضحي بها
وما ذكره في الروايتين من هنا تذكر للخلاف عنه في المسجد هل يباع او ينقل الى
ولا يباع للحرمة إلا لأنه كذلك وقع المنع منه هنا في بيعها لغير من يضحي بها لتعلق حرمة

الاضحيه

الأضحية بعينها قلت وقد اختلف اصحابنا في جواز بيع الهدي والاضحية بعد
ايجابهما وشراء خيرا منهما وفي جواز المبادلة بها على ثلاثة اقوال أحدها جواز البيع
والمبادلة وهذا ظاهر المذهب والمنصوص عن الامام متظاهرة فيه وهو
اختيار القاضي وكثير من اصحابنا والمعمر في مياد لتهما بمثلهما وجهان الارجح
المنع لعدم الفائدة مع اتفاقهم على عدم الجواز بمادونهما والقول بالبيع
والمبادلة هو مذهب ابي حنيفة والثاني منع البيع والمبادلة مطلقا اختاره
ابو الخطاب وحده ولم نعلم احدا من اصحابنا منع المبادلة سواه وحكى هذا
رواية في المذهب كما حكاه الشيخ فخر الدين بن تيمية في كتاب التلخيص وقد
حكى الحلواني في كتابه عن شيخه ابي الخطاب انه منع من بيع الوقف المتعطل
وهذا خلاف ما ذكره في كتاب الهداية فقوله في الهدي والاضحية مشابه
لقوله هناك الثالث تجوز المبادلة لا البيع وهذا اختيار الشيخ موفق الدين
وذكر الخرقي جواز المبادلة ولم يتعرض للبيع نفيا ولا اثباتا قلت وبنى أبو الخطاب
مأخذه في عدم البيع والمبادلة على أن نص عليه أحمد في الهدي اذا عطب في
في الحرم والاضحية تلفت بعد التعيين او عدمت فانه لا بدل عليه كما حكى
ذلك الشيخ فخر الدين في كتاب التلخيص قال اختلف أصحابنا هل يزول ملك
المضحي عن الأضحية بتعيينها فذهب اكثرهم الى أنه لا يزول وخرجوا عليه
جواز ابدالها بخير منها نص عليه وفي ابدالها بمثلها وجهان وعنه يجوز
بيعها لمن يضحي بها ويصرف ثمنها فيما هو خير منها وعنه المنع من ذلك
وذهب الشيخ ابو الخطاب الى انه يزول ملكه فلا يجوز بيعها ولا ابدالها
واحتج في ذلك بنصوص الامام أحمد في الهدي اذا عطب في الحرم والاضحية
اذا تلفت بعد التعيين أو عابت أو ذبحها غيره او سرقت بعد الذبح فانه
لا بدل عليه في جميع ذلك ولو كان ملكه ما زال لوجب عليه بدلها انتهى كلامه
وقد بسط هذا ابو الخطاب وقال اذا تلفت اضحية او عيبها زال ملكه عنها

ولم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)